الثالث عنه وان نصر بحثنا به انما هو لو قوع الغلط عليه
ونصر بحثنا فى المراد فى ثعلب وابن فارس لغرابة ذلك فليس
فى الكتب المتداولة اليوم وذكر من منع وقوع الترادف وقد
حكيناه فى شرح المنهاج عن حكاية بعض الاثبات فلينظر
ونصر بحثنا فى مسئلة مفهوم اللقب نا قص وان جوزنا فى
مداده مع الدقاق للتنبيه على ان للدقاق رفعا مغنيين وان
اشتهرت المسئلة به وحده وقد كان الصيرفى اقدم منه واجل وهو
اعنى الصيرفى الذى كان يقال لم يخلق الله تعالى بعد الشافعى
اعلم بالاصول منه فبمثله تقوى قول ابن الدقاق ونعلم ان للدقاق
سلفا صالحا فى مقالته وامثال ما نحن فيه فى هذا الكتاب
كثيرة فلا نطيل بها وبهذا يعلم ان من وقع فى وهمه
ان يختص هذا الكتاب بحذف القائلين وطرح اسمائهم
والاقتصار على ذكر ضد الخلاف فقد فوت من اغراض الكتاب
غرضا عظيما ولم يختصر بل مختصر استراسدادا كما اشرنا
الى ذلك فى اخره ومنها على قولنا فى الاشتقاق وانه من تغيير قبيل
هذه الزيادة من تمام الحد وهى المشار اليه بقول ابن الحاجب
وقد يراد سعر ما نقلت لا بل فيها فائدتان احدهما انها لا توجد
بيدا فى الحد المنهى عن الدانيات وعلى من جعلها قيدا ادخل ذكر قول
ابن الحاجب وقد يراد ما صرح بان الزيادة من جملة الحد

وليس

وليس كذلك والثانية انه مع كونه قيد الابد منه لكونه شرطا
وليس كقولنا انه قد يطرد فان اطراده قد يتخلف كما فى القارورة
فكان التقييد بلا بد متعينا لما ذكرنا من كونه شرطا وحذفه
من الحد واجبا لما ذكرناه من كونه غير ذاتى وانما يوجد
فى الحدود الذاتيات التى يسميها الفقيه اركانا والتعبير
فى اطراده وعدمه بعد متعينا فلا ينبغى ان يقال وقدعهما
ولا ان يقال لا بد فيهما وهذا واضح للمتامل المترادف ومنها على
قولنا فى وقوع كل من الرديفين مكان الاخر ان لم يكن بعيد
بلفظ قيل ما فائدة هذا القيد فقلت التنبيه على ان
ما يعبد [illegible] بلفظه خارج عما نحن فيه وكان من قولنا ان لم يكن
تامة [illegible] جعل امام الحرمين فى النهاية الالفاظ ست
مراتب [illegible] لفظ متعين ترتيبا بعيد بلفظه وان كان
الغرض الاكثر [illegible] معناه كالتشهد والتكبير لفظ النكاح مردود
اهل المدعى فيه التعين وانما تعينت الفاظه لحاجة الاشهاد
ويلزم على الثانى ان اهل قطر لو تواطؤا على لفظ فى ارادة النكاح
ينعقد به الطلاق المعقود سوى النكاح اما ما لا يحتاج الى قبول
كالابرا والفسخ قلت وانا احقق البحث فى هذه المراتب
كلها ان شاء الله تعالى كتاب الاشباه والنظائر المقدمة ومنها
على قولنا فى اللفظ ثم هو محمول على عرف المخاطبين ابدا قبلها تقديره

Copyright © King Saud University